المرتهن لو خرجت مستحقة فينتقض واد الارش
لا يبطل تعلق المجني عليه به لو بان مستحقا
والفرق ان الراهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا
بخلاف ارش الجناية فانه يقبله وبحث الغاضي على
المنهب لافلاسه مالم ينفك الحجر والفسخ باقيه
وبتخمر عصير لم يتخلل لان ملك الخل سببه العصير
والحق الاذرعي به دبغ جلد الميتة وبتعفن
بذر مالم ينبت وصيرورة بيض دما فرخا كما اقتضاه
كلام البغوي لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت
او تفرخ وانما رجع المالك فيما نبت وتفرخ عند الغاصب
لان استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية
بخلاف استهلاك الموهوب هنا وبكتابته اي
الصحيحة لما ياتي في تعليق العتق مالم يعجز
وبايلاده وباحرام الواهب والموهوب صيد مالم
يتحلل وبردة الواهب مالم يسلم لان ماله
موقوف والرجوع لا يوقف ولا يتعلق بنحو غصبه
واباقه ولا **برهنه وهبته قبل القبض**
لبقا السلطنه بخلافهما بعده والمرتهن غير
الواهب كما هو ظاهر لنا وانما كانت الهبة
من الابن فرجع الاب ثم مات هل يصح رجوعه
اولا لانه صار محجورا عليه لم اره منقولا انتهى
والذي

والذي يظهر صحة رجوعه لان الحجر عليه انما هو
في التبرعات ونحوها ثم رايت الاذرعي وغيره
صرحوا بما ذكرته وفرق بعضهم بينه وبين حجر الفلس
بانه اقوى لمنعه التصرف وايثار الغرما والمريض
انما يمنع المحاباه **ولا يمنع** الايثار **ولا تعليق عتقه**
وتدبيره والوصية به **وتزويجها وزراعتها**
لبقاء السلطنة **وكذا الاجارة على المذهب**
لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة
فيستوفيها المستاجر من غير رجوع للواهب
بشئ على المتهب وفارق ما هنا رجوع البائع
بعد التحالف بان الفسخ ثم اقوى ولذا جرى
وجه ان الفسخ لم يرفع العقد من اصله ولا كذلك
ولو زال ملكه اي الفرع عن الموهوب **وعاد** ولو
باقالة او رد بعيب **لم يرجع** الاصل الواهب له
في الاصح لان الملك غير مستفاد منه حينئذ نعم
نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو
تخمر العصير وكذا لو وهبه واقبضه صيدا فاحرم
ولم يرسله ثم تحلل كذا قيل ورد بان ملك الولد
الزايل بالاحرام لا يعود بالتحلل بل يلزمه ارساله
ولو بعده وخرج بزال ما لو لم يزل وان اشرف
على الزوال كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)